

كشف الرموز

[663] [أو يفتدي ذلك بثلاث الدية، وهي رواية السكوني، وفيه ضعف. (السادسة) من اقتض بكرة بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نساءها على الأشهر.] هذا مروي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلاث الدية (1). وعليها فتوى الشيخين وسائر، وقال المتأخر: عليه التعزير لاغير. " قال دام طله " : من اقتض بكرة بإصبعه، فخرق مئانتها، فلم تملك بولها، ففيه ديتها، ومهر نساءها على الأشهر، وفي رواية: ثلاث ديتها. هذه رواها الحسين بن عثمان، عن أبي عمرو المتطرب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى علي عليه السلام، في رجل اقتض جارية بإصبعه، فخرق مئانتها، فلم تملك بولها، فجعل لها ثلاث الدية، مائة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى عليه بصداق مثل نساء قومها (2) وفي طريقها ابن فضال. وروى هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، أن عليه الدية كاملة (3). والشيخ ذهب إلى أن عليه مهر نساءها، وسكت عن الدية، وكذا أتباعه والمتأخر. فاما شيخنا دام طله، تبع لفظ الرواية، وهو أولى. وفي رواية النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، رفعت (1) الوسائل باب 20 حديث 1 من أبواب قصاص الطرف من كتاب القصاص ج 19 ص 137. (2) الوسائل باب 30 حديث 2 من أبواب ديات الاعضاء ج 19 ص 256. (3) الوسائل باب 30 حديث 3 من أبواب ديات الاعضاء، فراجع الباب بالنسبة إلى سند الحديث بل واصله. _____